

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-510) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-38154) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديري - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة
النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ - دلت النصوص النظامية على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها- ثبت للدائرة من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٣م، برفض اعتراضه أمام المدعى عليها، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (٢، ٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة

(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢١م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل مدني رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية وذلك على النحو الآتي:

«١- نصت المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، على أنه: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي في تاريخ ٢٠/٠٤/١٤٤١هـ، بينما تقدم المدعي باعتراضه أمام الهيئة في تاريخ ٢٠/٠٩/١٤٤١هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يصبح القرار محصن بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقيم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه)، وحيث إن قرار الهيئة صدر في تاريخ ٠٣/٠٦/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل في ٢١/٠٢/٢٠٢١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً. وبناءً على ما تقدم تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأربعاء الموافق ٣٠/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، بسؤال ممثل المدعي عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، وكذلك لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد

فيها من دفعوع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: بصحة ما ذكره ممثل المدعي عليها وبرر ذلك بجهله بالنظام وإجراءات الاعتراض والتظلم. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام المدعي عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٣- إذا لم يُقيم

المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية». وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٣م، برفض اعتراضه أمام المدعى عليها، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.
- صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٨م، موعدًا لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.